

السؤال

أخي أكبر مني بعامين ، والمفترض أنه ملتزم من سنوات ، وقد تعرض للمضايقة الأمنية بسبب لحيته أكثر من مرة ، وينظر إليه في المنطقة التي نسكن فيها على أنه من أفضل الناس التزاما ، حتى أنا كنت أثق فيه ثقة كبيرة جداً ، فوجئت من قرابة شهر أن جهاز الكمبيوتر مليء بالأفلام الإباحية والمناظر المقززة ، لا أخفي عليكم مقدار الصدمة التي صدمتها ، قمت بمسحها وكتبت له آيات قرآنية وأحاديث (قل للمؤمنين يغضوا...) ، (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا ..) ، وحديث (.. إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها) وهكذا ، ولكني لا أستطيع التعامل معه بود كما كنا ولا أمارحه كعادتنا ، فكلما تذكرت هذه المناظر القذرة (معذرة) يغلي الدم في عروقي ، ويصيبني الخوف أن أقع في مثل ما وقع فيه ، صارحته مرة فألقى باللوم عليّ ، وقال : إن طريقتي في التعامل معه خاطئة ، ولو كان إنسانا سيئاً لكان انقلب على عقبيه ، وأني ما أردت بهذه الآيات التي كتبتها إلا أن أسبه ، وأن غضبي هذا لنفسي وأنه سيحل مشكلته بنفسه ، ومنذ هذا اليوم لا أجد شيئاً على الجهاز ، ولكن هناك بعض التصرفات التي تثير شكوكي ، المشكلة أنني في تخبط شديد لا أدري كيف أتعامل معه ؟ ما هي مسؤوليتي تجاهه ؟ هل أخبر أهلي أم أستر عليه ؟ هل أقطع الانترنت من البيت ؟ هل أراقب جهازه وهاتفه ؟ أفيدوني بما آتاكم الله من العلم حتى لا أقصر في حقه عليّ ولا أصنع شيئاً أحاسب عليه أمام الله .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نشكر لك غيرتك الحميدة على دينك ، وحرصك على أخيك ، وحزنك على ما وصلت إليه حاله ، كما نشكرك على طلبك النصيح والتوجيه منا ، ونسأل الله أن يوفقنا ويسدنا في ذلك ، ونلخص لك ما نريد في نقاط ، فنقول :

1. الواجب عليك أن تستري على أخيك ، ولا يحل لك فضحه بما فعل أمام أحد من الناس ؛ لأن معصيته لم تكن علنية ، ولما قد يؤدي فضحه إلى تصرف غير لائق منه تجاه نفسه بإصراره على معاصيه ، أو تجاهك بإيقاع الأذى أو الضرر عليك .
 عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ) .
 فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : " كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا " . رواه أبو داود (4888) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

فالرب تعالى يحب الستر ويجازي عليه خيراً ، وهو يستر على عباده المذنبين في الدنيا ويغفر الذنوب لهم في الآخرة .

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .
رواه البخاري (2310) ومسلم (2580) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . رواه مسلم (2590) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ ، فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، أَيُّ رَبِّ . حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ : سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ (فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) . رواه البخاري (2441) ومسلم (2768) .

والستر على العصاة فعل الكبار العقلاء ، فقد روى عبد الرزاق في " مصنفه " (10 / 227) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قوله " لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي لأحببت أن أستره عليه " .
وقال الوزير ابن هبيرة رحمه الله " اجتهد أن تستر العصاة ؛ فإن ظهور معاصيهم عيبٌ في أهل الإسلام ، وأولى الأمور ستر العيوب " .

2. وسترك على أخيك معصيته لا يعني عدم الإنكار عليه فيما فعله ، بل الإنكار عليه ونصحه ووعظه هو واجب آخر عليك غير سترك عليه .

قال ابن حجر - رحمه الله - : " قوله (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا) أي : رآه على قبيح فلم يظهره أي : للناس ، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه " انتهى من " فتح الباري " (5 / 97) .

3. يتعين عليك الستر على أخيك لأنه من أهل الاستقامة والخير ، وهؤلاء ممن يحرص الشيطان أشد الحرص على الإيقاع بهم في المعاصي ، وفي فتنة هؤلاء فتنة لكثيرين ممن يحبونه ويقدرونه ويثقون به ، ولذا جاءت الشريعة بالحرص على الستر على هؤلاء أكثر من غيرهم ، وهو - كما ذكرت عنه - إنما كانت الأفلام الخلاعية في جهازه الخاص ، فهو ليس ممن يعلن فجوره ولا ممن يدعو الناس إلى الموبقات .

وفي " الموسوعة الفقهية " (24 / 169) : " أجمع العلماء على أن من اطلع على عيب أو ذنب أو فجور لمؤمن من ذوي الهيئات ، أو نحوهم ممن لم يعرف بالشر والأذى ، ولم يشتهر بالفساد ، ولم يكن داعياً إليه ، كأن يشرب مسكراً أو يزني أو يفجر متخوفاً متخفياً غير متهتك ولا مجاهر : يندب له أن يستره ، ولا يكشفه للعامة أو الخاصة ، ولا للحاكم أو غير الحاكم ؛ للأحاديث الكثيرة التي وردت في الحث على ستر عورة المسلم والحذر من تتبع زلاته ، ومن هذه الأحاديث : قوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) - متفق عليه - وفي رواية (سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) - رواه مسلم - وقوله صلى الله عليه وسلم (أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ) - رواه أبو داود وصححه الألباني - . انتهى .

4. ولا يجوز لك بعد نصحه البحث والتفتيش في جهازه ؛ لأسباب ، منها :

أ. أن هذا من التجسس المذموم ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا)
الحجرات/ 12 .

ب. أن هذا مما قد يؤدي إلى فتنتك أنت ! ومن يستطيع ضمان نفسه إنه إن رأى مثل تلك الأفلام أن لا تؤثر عليه سلباً ؟! فقد تكون البداية البحث عنها للإنكار على صاحبها فيؤدي به الأمر إلى الافتتان بها ، فأنت قد أدّيت ما عليك من النصح والوعظ ، فلا تتبعي جهازه وهاتفه للبحث عما فيه من المنكرات ويسعك ما أدّيت تجاهه .

5. وأما قطع "النت" من المنزل فهو أمر ممكن النظر فيه ، فإذا كنت على رجاء من أن هذا سوف يقلل فرص الوقوع في مثل هذه الفتن : فهو أمر طيب ، إن كان في إمكانك ذلك ، من غير مفسدة أكبر .

أيتها الأخت الكريمة : حاولي ألا تتركي أخاك من النصح والتذكير ؛ فهو مبتلى ، كالمريض ، يحتاج إلى من يعالجه ، ويعينه على نفسه ، فلا تتركيه فريسة للشيطان ، والنفس الأمارة بالسوء .

والله أعلم